رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

اصابها بعض الصلع فهل يجوز لها إستخدام الباروكة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليك. يوجد عندها صلع في الرأس. ومنطقة شبه فاضية. تقول تسبب لها احراج. فهل يجوز لها استخدام - 00:00:00

الباروكة في المناسبات الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان كل ان الاصل في زينة المرأة في الحل والاباحة الا ما خصه النص بالتحريم. ومن جملة ما خصه النص بالتحريم زينة الوصل. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - 00:00:19

من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انه لعن الواصلة والمستوصلة الحديث بتمامه. الا ان العلماء قيدوا هذا تحريم بما اذا لم تدعو له ضرورة او حاجة ملحة. قيد العلماء هذا التحريم اذا لم تدعو له - 00:00:45

ظرورة او حاجة ملحة. فاذا كان في شعر المرأة صلع يدخلها في مسمى العيب. بمعنى ان كون ان تكون بقعة الصلع كبيرة توجب لها ان توصف بانها معيبة. فلها حينئذ ان تستخدم - 00:01:05

التي تستر هذا العيب لان استخدامها لا يعتبر من باب التحسين والكمال. وانما من باب الظرورة او الحاجات الملحة. والمتقرر العلماء رحمهم الله تعالى انه يقال في باب الظرورات والحاجات الملحة ما لا يقال في باب الكماليات التحسينيات. ولذلك في - 00:01:25

لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ثم قال والمتفلجات الحسن فدل ذلك على ان هؤلاء انما يلعن اذا اتخذنا هذه الاشياء وتزينا بها لكمال التحسين - 00:01:45

وطلب زيادة الكمال فقط. واما ما كان داعيه الضرورة او الحاجة الملحة كاخفاء عيب او نحوه فلا بأس ولا حرج فيه الله فاذا كانت بقعة الصلع صغيرة تستطيعين سترها بما بقي من الشعر بحيث لا تبين. فلا يجوز لك لبس الباروكة. واما - 00:02:05

فاذا كانت بقعة الصلع كبيرة ولا يغطيها ما حولها من الشعر فيجوز لك لبسها حتى تتعالجي وتشفين منها باذن الله عز وجل. وهذا ليس داعيه الحسن وانما داعيه الضرورة او الحاجة الملحة والمتقرر عند العلماء ان الامر اذا ظاق اتسع وان المشقة - 00:02:25

يجلب التيسير وان رفع الحرج اصل من اصول الشرع والله اعلم - 00:02:45